

حديث: ((مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلِيَّ))

بحث في مشكل الحديث

إعداد / مها مصطفى توفيق إبراهيم

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Arwaroka22@yahoo.com

خلاصة— هذا البحث يبحث في حديث: ((مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلِيَّ)).

الكلمات الافتتاحية: حديث، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلِيَّ.

١. الطحاوي، أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ١٩٩٤م.
٢. الأصبهاني، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، مشكل الحديث وبيانه، حلب، دار الوعي، ١٩٨٢م.
٣. موسوعة علوم الحديث، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٤. الزركشي، بدر الدين الزركشي، الإجابة لإيراد ما استدركنه عائشة على الصحابة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م.
٥. الغنيمان، عبد الله الغنيمان، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، المدينة المنورة، مكتبة الدار السلفية، ١٤٠٥هـ.
٦. بن منبه، همام بن منبه، صحيفة همام بن منبه، شرح وتحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ١٩٨٥م.
٧. الدينوري، شهدة بنت أحمد بن فرج الدينوري، العمدة في مشيخة شهدة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠٠م.
٨. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
٩. أبو شهبه، محمد بن محمد أبو شهبه، دفاع عن السنة، مكتبة السنة، ١٩٨٩م.
١٠. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، دار القرآن الكريم، ١٩٨٦م.
١١. الأعظمي، محمد مصطفى الأعظمي، منهج النقد عند المحدثين، مكتبة المجلس، ١٩٨٢م.

I. المقدمة

التعرف على حديث: ((مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلِيَّ)).

II. موضوع المقالة

الحديث السادس: ((مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلَهُ)):

وجه الإشكال في الحديث: وقد ذكر ابن قتيبة -رحمه الله- وجه الإشكال المتوهم، وأجاب عنه فقال: قالوا: رويتم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على المدين إذا لم يترك وفاء بدينه"، ثم رويتم أنه قال: ((مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلِيَّ)). والحديث رواه مسلم. ثم قال: وفي حديث آخر: ((مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَأَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)) يعني: عيالاً فقراء وأطفالاً لا كافل لهم، فكيف يترك الصلاة على من ألزم نفسه قضاء الدين عنه والقيام بأمره ولده وعياله بعده، وهذا تناقض.

فأجاب -رحمه الله تعالى- قائلًا: ونحن نقول: إنه ليس في هذا -بحمد الله تعالى- تناقض؛ لأن تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على المدين إذا لم يترك وفاء بدينه، كان ذلك في صدر الإسلام قبل أن يفتح عليه الفتوح ويأتيه المال، وأراد أن لا يستخف الناس بالدين ولا يأخذوا مالا يقدرون على قضائه، فلما أفاء الله عز وجل عليه وفتح له الفتوح وأنته الأموال، جعل للفقراء والذرية نصيبًا في الفياء وقضى منه دين المسلم.

وقال الحافظ في (فتح الباري): "وقوله هنا: ((فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتَرَكَ وَفَاءً فَعَلِينَا قَضَاؤَهُ)) يخص ما أطلق في رواية عقيل بلفظ: ((فَمَنْ تَوَفَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَّ قَضَاؤَهُ))، وكذا قوله في الرواية الأخرى في تفسير "الأحزاب": ((فَإِنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَاتِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ - أَوْ - وَلِيُّهُ))، فعرّف فَعَرَفَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَمْ يَتَرَكَ وَفَاءً، وَقَوْلُهُ: ((فَلْيَاتِنِي))؛ أَي: مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي السَّعْيِ فِي وَفَاءِ دِينِهِ أَوْ الْمَرَادِ صَاحِبِ الدِّينِ".

المراجع والمصادر